كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵍⴰⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵉⵎⵓⵏⵉⵢⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⵏⴰⵏⵓⵙⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵉⵏ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر الأسرة في القانونين المغربي والمقارن

الفوج السادس

الفصل الأول

وحدة: الخطبة والزواج

" مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج"

من إعداد الطلبة :

- أحمد فائز
- علي ادبكريم
- لحسن ايت فارس

تحت إشراف فضيلة الدكتور:

عبد الهادي الشاوي

الموسم الجامعي: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة المختصرات

مدونة الأحوال الشخصية	م.أ.ش
قانون المسطرة المدنية	ق.م.م
مرجع سابق	م.س
جريدة رسمية	ج.ر
صفحة	ص

مقدمة

عرف المغرب منذ فجر الاستقلال موجة من الهجرات في اتجاه الخارج، خصوصا الدول الأوربية بفعل تزايد الحاجيات الاقتصادية والديموغرافية لهذه الدول بعد الحرب العالمية الثانية.

وإذا كانت الهجرة كظاهرة انسانية قد استطاعت إلى حد ما توفير نوع من الرفاهية والاستقرار الاقتصادي للمهاجرين المغاربة في بلدان إقامتهم، فإنها بالمقابل ساهمت في احتدام النزاعات بشأن تطبيق القوانين خصوصا في مجال الأحوال الشخصية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنزاعات بين قانونين أحدهما علماني غربي حداثي، والآخر ديني محافظ مستوحى من الفقه الإسلامي.

وفي ظل هذه الظروف، رفضت بلدان الإقامة الكثير من المؤسسات القانونية الأسرية المضمنة في م.أ.ش الملغاة، واعتبرتها مخالفة للنظام العام السائد فيها، كما أن المغرب بدوره رفض الاعتراف بأي حق اكتسب بناء على القواعد القانونية لتلك البلدان من قبل المواطنين المغاربة المقيمين بها نظرا لما فيه من تعارض مع الأسس التي يقوم عليها النظام العام المغربي، وفرض عليهم التقيد بأحكام م.أ.ش خصوصا في مؤسسة الزواج، وهو ما جعل الأسرة المغربية في بلاد المهجر تعيش وضعيات قانونية غير مستقرة، مزدوجة وشاذة، تختلف صحتها بين بلد الإقامة والبلد الأصلي.

وفي محاولة من المشرع المغربي لرد الاعتبار للجالية المغربية المقيمة بالخارج، جاءت مدونة الأسرة بمستجدات تروم التيسير والتبسيط، وتم خلق مقتضيات جديدة لكي تصبح أكثر انسجاما مع قوانين بلد الإقامة خاصة تلك الواردة في المادتين 14 و15، وفي هذا الصدد جاء في خطاب جلالة الملك مناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003-2004 بتاريخ 30 أكتوبر 2003 ما يلي " تجسيد إرادتنا الملكية، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء، المقيمين بالخارج، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتبسيط مسطرته، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد، بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الإقامة، وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية، عملا بحديث أشرف المرسلين «يسروا ولا تعسروا»".

أهمية الموضوع

يكتسي الموضوع الذي نحن بصدد دراسته أهمية بالغة، من الناحية القانونية لمعرفة المستجدات التي جاءت بها المدونة لتدعيم المراكز القانونية للمغاربة المقيمين بالخارج، ومن الناحية العملية وذلك من خلال الوقوف على مدى مسايرة المدونة ومعالجتها لمختلف المعوقات التي تعاني منها هذه الفئة في المجال الأسري خاصة الزواج.

الإشكالية

ما مدى نجاعة مقتضيات المدونة في تيسير وتبسيط إجراءات زواج المغاربة المقيمين بالخارج؟ وهل سايرت الجهات المعنية من سلطات إدارية وقضائية في مواكبة واستيعاب هذه المستجدات وفي حل المشاكل القانونية التي تعاني منها هذه الفئة سواء في بلدان الإقامة أو في بلدهم الأصلي؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في مقاربتنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع العرض، إضافة إلى المنهج الاستنباطي.

خطة البحث

في محاولة منا للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا العرض إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج
- المبحث الثاني: الاعتراف بعقد الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة

المبحث الأول: مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج

بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، خصوصا اتفاقية فيينا بتاريخ 24 أبريل 1963[1]، والتي تخول للسلطات الديبلوماسية والقنصلية صلاحية تلقي عقود زواج مواطنيها طبقا لقانونهم الوطني، وكذا الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة مع مجموعة من الدول خصوصا التي تعرف تواجدا كثيفا للجالية المغربية، مثل اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا التي تنص في فصلها السادس على أنه: "يطبق قانون إحدى الدولتين التي أبرم فيها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية، ويمكن لكل دولة أن تقرر إقامة عقد الزواج في الدولة الأخرى، بين زوجين ينتميان إليها أمام موظفيها القنصليين"[2]، بإمكان المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج إبرام عقود زواجهم سواء أمام القنصليات المغربية (المطلب الأول) أو طبقا لقانون بلد الإقامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الزواج القنصلي

بصدور الظهير المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج لاسيما المادة الثانية منه[3]، والمرسوم التطبيقي الخاص به خصوصا الفصلين 38 و 39، تم إنشاء هيئة العدول بالقنصليات، وهي مؤهلة لتلقي عقود الزواج المتعلقة بالمغاربة المقيمين بالخارج بنفس الكيفية التي يمكن أن تتم بها داخل المغرب، ولم تبدأ هذه الهيئة عملها فعليا إلا ابتداء من سنة 1974، بعدما تم إلحاق عدد كبير من القضاة والعدول والمدرسين وكتاب الضبط وغيرهم من الموظفين ووضعهم رهن إشارة وزارة الشؤون الخارجية التي عينتهم كأعوان قنصليين لدى القنصليات المغربية بالخارج خاصة في أوروبا.[4]

وبالتالي أصبح إبرام عقود الزواج أمام القنصليات المغربية بالخارج يتم وفق نفس المسطرة المعمول بها داخل المغرب، وهو ما من شأنه الحفاظ على الروابط التي تجمع المهاجرين بوطنهم الأم، كما أنه يسمح لهم من جهة ثانية بإبرام عقود زواج تحظى باعتراف القانونين المغربي والأجنبي.

وارتأينا أن نميز في هذا المطلب بين زواج المغاربة (فقرة أولى) والزواج المختلط (فقرة ثانية).

---

[1] فقرة (و) من المادة 5 المتعلقة بالوظائف القنصلية (العمل بصفة كاتب العدل وبصفة ضابط الحالة المدنية، وممارسة المهام المماثلة وبعض المهام الإدارية بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الإقامة).

[2] اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ج.ر عدد 3910 بتاريخ 7 أكتوبر 1989

[3] ظ.ش رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) يتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، ج.ر عدد 2981 بتاريخ 17 دجنبر 1969

[4] ايت الحاج مرزوق، أثر تطبيق المدونة على الجالية المغربية المقيمة بالخارج: مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج نموذجا، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 16/15 مارس 2007 بكلية الحقوق وجدة، الطبعة الأولى، مطبعة الجسور وجدة 2008، ص 280.

الفقرة الأولى: زواج المغاربة

بالنسبة للخطيبين اللذين يحملان الجنسية المغربية فقط، يقوم العون المكلف بكتابة الضبط داخل القنصلية بتهييئ ملف للخطيبين يتضمن كل الوثائق المنصوص عليها في المادة 65 من المدونة وهي:

- طلب إذن قاضي الأسرة لتوثيق عقد زواج عدلي؛
- نسخة من رسم الولادة لكل من الخطيبين؛
- شهادة إدارية لأجل الزواج لكلا الخطيبين[5]؛
- شهادة طبية لكل من الخطيبين.
- الإذن بالزواج في الحالات التالية:
  - الزواج دون سن الأهلية؛
  - تعدد الزوجات، عندما تتحقق شروطه، مع مراعاة تشريعات بلد الإقامة؛
  - زواج المعاقين ذهنيا.

تضاف إلى هذه الوثائق صورة من جواز السفر وشهادة التسجيل القنصلي[6] أو بطاقة الإقامة لأحد الخطيبين، وكذا ما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه (شهادة الوفاة الأصلية في حالة الترمل، عقد الطلاق الأصلي أو حكم نهائي في حالة التطليق).[7]

بعد الإدلاء بهذه الوثائق، يتأكد كاتب الضبط من شكلية جميع الوثائق وجاهزيتها قبل تضمينها بالملف المعد لهذا الغرض، ويعطيها رقما ترتيبيا في سجل خاص هو سجل الإذن بالزواج، ثم يقوم بإرسالها عبر الفاكس أو التصوير الضوئي أو أي وسيلة أخرى متعارف عليها إلى القاضي الملحق بالسفارة المغربية، هذا الأخير الذي يطلع عليها بدوره، ويؤشر عليها ويسجلها في سجل خاص بالطلبات الواردة من جميع القنصليات.

بعد ذلك يصدر القاضي إذنا بتوثيق الزواج يحرر في ثلاث نسخ، يحتفظ بإحداها، وترسل النسختان المتبقيتان إلى كاتب الضبط في القنصلية المزمع إبرام عقد الزواج فيها، يحتفظ بنسخة في ملف الإذن بالزواج والأخرى يسلمها للمعنيين بالأمر أو للعدلين المكلفين بإنجاز عقد الزواج.

---

[5] تسلم من طرف القنصل.

[6] لكل مغربي مقيم أو مزداد في الخارج، بغض النظر عن جنسه وسنه وأوضاعه الأسرية، الحق في التسجيل لدى المصالح القنصلية المغربية التي يوجد داخل دائرتها محل إقامته؛ تسمى عملية التسجيل هذه "التسجيل القنصلي"، يسمح التسجيل للمصالح القنصلية بتزويد المغاربة المقيمين بالخارج بالمعلومات التي قد يحتاجونها، وبتوجيههم وتقديم المساعدة لهم، والاتصال بهم أو بأقاربهم في حالة الضرورة أو كانت هناك حالة مستعجلة.

[7] الفقرة الأخيرة من المادة 65 من المدونة.

ثم يقوم العدلان المنتصبان للإشهاد والمتواجدان بالقنصلية المغربية بتوثيق عقد الزواج وتضمينه المعلومات الواردة في المادة 67 من المدونة، وتسجيله في سجل تضمين عقود الزواج، وبعد مخاطبة السيد قاضي التوثيق عليه، يسلم الأصل للزوجة ونظير منه للزوج.[8]

بعد ذلك يحرر العدلان ملخصا للعقد ويوجه الى ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة الزوجين, وإذا لم يكن لهما أو لأحدهما مكان ولادة بالمغرب، يرسل الملخص لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.[9]

الفقرة الثانية: الزواج المختلط

في حالة الزواج المختلط والتي يكون فيها أحد الخطيبين يحمل الجنسية المغربية والآخر جنسية أجنبية مخالفة لجنسية البلد المضيف، أو في حالة كان الطرف الأجنبي يحمل جنسية بلد الإقامة - مع مراعاة الاتفاقيات وكذا القوانين الوطنية للبلد المضيف والتي قد تمنع عقد زواج أحد طرفيه من رعايا تلك الدولة حتى لو كان أحد طرفيه مغربي ثم اكتسب جنسية البلد المضيف – فإنه يتم التقيد بالإجراءات الواردة في المدونة.

وزيادة على الوثائق التي تمت الإشارة إليها في الفقرة الأولى، تضاف نسخة من جواز السفر وكذا شهادة القدرة على الزواج أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة للطرف الأجنبي، مع الإشارة إلى ضرورة مراعاة شرط الإسلام بالنسبة للزوج، وشرط الكتابية بالنسبة للزوجة غير المسلمة[10]، كما يتكفل القنصل المغربي بإجراء بحث، ويكتفي فيه بشهادة يؤكد فيها عدم وجود مانع من عقد هذا الزواج، وعلى ضوء هذا البحث والوثائق المتوفرة في الملف، يصدر القاضي إذنا بالزواج يحتفظ به في الملف، ويوجه نسخة منه إلى كاتب الضبط، ليتم إبرام عقد الزواج وتوثيقه وفق نفس المسطرة المشار إليها بالفقرة السابقة.[11]

رغم إيجابيات الزواج القنصلي، ظلت الجالية المغربية بالخارج تعاني من عوائق أبرزها:

- عدم وجود قنصليات مغربية تغطي كل المناطق التي تتواجد بها الجاليات المغربية، وهو ما كان يفرض على المغاربة الرجوع إلى المغرب كلما أرادوا إبرام عقد زواج، أو المخاطرة بإبرام

---

[8] المادة 69 من المدونة.

[9] المادة 68 من المدونة.

[10] المادة 39 من المدونة.

[11] منشور وزير العدل عدد 13 س2 بتاريخ 13 أبريل 2004 موجه إلى السادة القضاة الملحقين بسفارات المملكة بالخارج والمكلفين بمهام التوثيق ومهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج حول تطبيق مقتضيات المدونة على أفراد الجالية المغربية بالخارج.

عقد زواج مدني خاضع لقانون بلد الإقامة، وهو ما كان لا يحظى بأي اعتراف من لدن المشرع المغربي في ظل م.أ.ش الملغاة.

- وجود دول لا تعترف بالزواج القنصلي وتلزم الأجانب المقيمين فوق ترابها بإبرام عقود زواجهم وفق القوانين الداخلية، وقد خلقت هذه الوضعية الصعبة عدة مشاكل لأبناء الجالية المغربية الذين كانوا يضطرون في كثير من الأحيان لإجراء التصرف مرتين، أي إبرام عقود زواج مدنية ثم إبرام عقود زواج أخرى بالمغرب أو اللجوء لمسطرة ثبوت الزوجية .[12]

لتجنب العائقين أعلاه، تم التفكير في زواج يحفظ له الطابع الشرعي من حيث موضوعه، وفي نفس الوقت يتم الاعتراف به - من الناحية الشكلية - في بلد الإقامة، فكانت هذه هي الإرهاصات التي مهدت لصدور المادتين 14 و15 من المدونة.[13]

المطلب الثاني: الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة

نظرا للصعوبات والمشاكل التي يواجهها المواطنون المغاربة المقيمون بالخارج في إبرام الزواج القنصلي، وبعد أن كان المغرب لا يعترف بالزواج المدني لأفراد جاليته بالخارج والتي كانت تعيش بين قانون وطنها الأم وقانون بلد الإقامة، خاصة إذا كان هذا الأخير لا يعترف بالزواج القنصلي أو غير مرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لهذه الجالية بإبرام هذا النوع من الزواج، جاءت المدونة من خلال المادة 14 للتخفيف من حجم المشاكل القانونية التي كان يعيشها أبناء الجالية المغربية والتي تتعلق بتوثيق زواجهم من جهة وتبسيط مسطرته من جهة أخرى، وسمحت لأول مرة بإخضاع زواج الجالية للإجراءات الإدارية لبلدان الإقامة تماشيا مع المواثيق الدولية، خصوصا اتفاقية لاهاي لسنة 1976 حول إبرام الزواج والاعتراف بصحته، والتي تقضي في مادتها الثانية بخضوع شكل التصرف لمحل إبرامه.

تنص المادة 14 من المدونة على أنه "يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده".

---

[12] ايت الحاج مرزوق، مرجع سابق، ص 285.

[13] محمد الكشبور، الوسيط في شرح المدونة، الكتاب الأول: عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2009، ص 292-293

وأوجب المشرع في هذه المادة مجموعة من الشروط، من أجل الاعتراف لهذا الزواج بصحته، منها ما هو متعلق بالمتعاقدين (فقرة أولى) ومنها ما يتعلق بعقد الزواج (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في المتعاقدين

من خلال قراءة للمادة 14 من المدونة، يمكن استخلاص شرطين يجب توفرهما في المتعاقدين:

أولا: أن يكون المتعاقدان مسلمين

لم يكن المشرع يقصد في المادة 14 جميع المغاربة المقيمين بالخارج، وإنما يقصد المغاربة المسلمين فقط، وهو ما يستنتج من ضرورة حضور شاهدين مسلمين، والشاهدان المسلمان لا يمكنهما أن يشهدا إلا على زواج المسلمين.

وإذا كان الإشكال لا يطرح البتة في حالة زواج اليهود المغاربة بالخارج الذي يخضعون لمقتضيات لمدونة الأحوال الشخصية العبري طبقا للمادة الثانية من المدونة، فإنه يطرح في حالة زواج المغاربة الذين لا يدينون لا بالإسلام ولا باليهودية، مما يستوجب الرجوع لمقتضيات ظهير 6 شتنبر 1956 حول الجنسية في مادته الثانية التي تنص على " يحدد مجال تطبيق المدونة في ارتباطها بموضوع الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة" أي تطبيق المدونة على جميع المغاربة.

أما الزواج الذي يكون أحد طرفيه مغربيا والآخر أجنبيا أي الزواج المختلط، فيرى بعض الفقه أن مقتضيات المادة 14 لا تطبق عليه، على اعتبار أن من شروط الزواج طبقا لإجراءات بلد الإقامة أن يكون المتعاقدان مغربيين [14]، إلا أنه بقراءة المادة 14 نلاحظ أن المشرع لم يحدد ما إذا كان الأمر يتعلق بالمغاربة فقط أو المغاربة والأجانب، ذلك أن ظهير 4 مارس 1960 بشأن انعقاد الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات أو المغربيات والأجانب يتعلق بالزواج المبرم داخل المغرب وليس خارجه.

وبناء عليه، فإن أحكام المادة 14 تطبق أيضا على الزواج الذي يكون أحد طرفيه مغربيا على اعتبار أن أحكام المدونة تسري على العلاقات التي يكون أحد طرفيها مغربيا[15] من جهة، ولأن أطراف هذا

---

[14] ايت الحاج مرزوق، مرجع سابق، ص 289.

[15] المادة 2 من المدونة

النوع من الزواج هم الأولى في الاستفادة من المادة المذكورة أعلاه لأنهم لا يستطيعون إبرام الزواج القنصلي من جهة أخرى.[16]

ثانيا: أن يكون المتعاقدان مقيمين بالخارج

جاءت المادة 14 لتجسد استثناء فقط في إبرام عقود الزواج، فإبرام عقد الزواج في إطار أحكام هذه المادة تقرر لمصلحة المغاربة القاطنين بالخارج فقط دون سواهم، سواء كانوا متواجدين في بلدان إسلامية أو غير إسلامية، أما المغاربة غير القاطنين بهذه الصفة في بلد الإقامة، فهم غير معنيين بهذه المادة بل أخضعهم المشرع لأحكام الزواج المنصوص عليها في المواد 65 إلى 69 من المدونة.

ورغم أن المشرع في نص المادة 14 لم يحدد نوع الإقامة المطلوبة، فإن بعض الفقه يرى أنها يجب أن تكون فعلية ومشروعة ومستمرة[17].

وفي هذا الصدد، جاء في قرار للمجلس الأعلى بخصوص عقد زواج مطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية "لكن ردا على ما ورد في الوسيلتين أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأن ما أثاره المستأنف بخصوص عدم إثبات إقامة طرفي العقد بألمانيا تفنده شهادة القنصلية المسلمة من سفارة الجمهورية الفدرالية التي تثبت أن المستأنف والمستأنف عليها سجلا كزوجين"[18] مما يتبين من خلاله أن القضاء يشترط في الإقامة أن تكون محققة قبل إبرام عقد الزواج.

الفقرة الثانية: الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج

إن مقتضيات المادة 14 من المدونة تعتبر تجسيدا لإحدى قواعد القانون الدولي الخاص التي ترتكز على خضوع القواعد والشروط الشكلية الخاصة بالأحوال الشخصية لقانون الموطن، في حين أن الشروط الموضوعية تبقى خاضعة للقانون الوطني[19]، وبالتالي فالمشرع قيد الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة بشروط يتعين توفرها في العقد منها ما يتعلق بأركانه وهي الإيجاب والقبول وانتفاء الموانع، ومنها ما يتعلق بشروط صحته وهي الأهلية وتوفر الولي عند الاقتضاء، وعدم التنصيص على إسقاط الصداق وحضور شاهدين مسلمين مجلس العقد.

---

[16] مليكة باعدي، زواج المغاربة المقيمين بالخارج بين المدونة والعمل القضائي، بحث نهاية تكوين الملحقين القضائيين 2009-2011، ص 15.

[17] ايت الحاج مرزوق، مرجع سابق، ص 289.

[18] قرار المجلس الأعلى عدد 181 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009 عن غرفة الأحوال الشخصية في الملف رقم 2008/1/2/378، نشرة قرارات المجلس الأعلى، العدد 4

[19] عثمان عبيد، قراءة في المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة، موقع www.hespress.com، آخر زيارة بتاريخ 22 يناير 2021 على الساعة 12:00 زوالا

أولا: الإيجاب والقبول

الإيجاب والقبول ركنان أساسيان لا يقوم الزواج إلا بهما، "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا".[20]

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متطابقين باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ وفي مجلس واحد للعقد.[21]

ولا يشترط في الصيغة التي ينعقد بها الزواج أن تتم حتما باللغة العربية، وإنما تصح بأي لغة كانت، وهذا ينسجم بطبيعة الحال مع أهداف المادة 14 التي وجدت لتطبق خارج حدود التراب الوطني وعلى تراب دولة أجنبية قد لا تكون ناطقة باللغة العربية، ومن ثم فلا ضير من إنشاء العقد وتحريره بلغة أجنبية، غير أن ترجمته تبقى ضرورية إلى اللغة العربية عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 من المدونة.

ثانيا: انتفاء الموانع

موانع الزواج إما أن تكون مؤبدة[22] أو مؤقتة[23]، بتحققها يصبح الزواج باطلا، لكن الزواج الذي يتم ببلدان المهجر خصوصا الغربية منها، وكذا قوانين الزواج في هذه البلدان لا تعير اهتماما يذكر لهذه الموانع إلا فيما يتعلق بالموانع العائلية، وترفض منع الزواج على أساس ديني، كمنع زواج المسلمة من غير المسلم، والمسلم من غير الكتابية، وكذا قواعد الرضاع التي هي من خصوصيات قواعد الشريعة الإسلامية وغير معروفة في نظام قانوني آخر[24]، أو فيما يتعلق بالسماح بالتعدد.

فعلى عكس المشرع المغربي الذي يعتبر زواج المسلمة بغير المسلم كمانع مؤقت من موانع الزواج، فإن التشريعات الغربية لا تقيم وزنا لهذا الشرط، وتعتبره مخالفا للنظام العام لكونه شرطا تمييزيا، يخالف مبدأ حرية ومساواة الجنسين باعتباره يخص المرأة المسلمة وحدها دون الرجل.

أما بالنسبة لمسألة التعدد، فهي من المواضيع التي تكشف التباعد والتنافر الحاصلين بين التشريع المغربي والتشريعات الغربية نتيجة اختلاف المرجعيات، فالمدونة ذات مرجعية دينية تتيح للرجل الارتباط بأكثر من زوجة إذا دعت الضرورة لذلك وتوفرت شروطه المنصوص عليها في المادة 40 من

---

[20] المادة 10 من المدونة

[21] المادة 11 من المدونة.

[22] المواد من 36 إلى 38 من المدونة

[23] المادة 39 من المدونة

[24] ايت الحاج مرزوق، مرجع سابق، ص 293.

المدونة، بينما القوانين الغربية ذات مرجعية علمانية تكرس مبدأ الزواج الأحادي، وفي حالة ما إذا ارتبط الرجل بأكثر من امرأة يعتبر تصرفه كجريمة يعاقب عليها[25]، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع التونسي بتجريمه للتعدد[26].

ثالثا: الأهلية

إن المتأمل في المادة 14 سيلاحظ أن الخطاب القانوني الوارد فيها فيما يتعلق بالأهلية موجه إلى المواطنين المغاربة، وبالتالي احترام سن الأهلية المنصوص عليه في المدونة، لكن في نفس الوقت هذا الخطاب يتعلق بمغاربة يقيمون داخل بلد أجنبي ويعتزمون إبرام عقد الزواج لدى مصالح بلد الإقامة، وهو ما يعني ضرورة خضوعهم أيضا للقانون الأجنبي واحترامهم لمقتضياته.[27]

لكن ما يؤخذ على هذه المادة هو إحالتها على الأحكام المنظمة لزواج القاصرين في المادة 21، والتي تبدو غير مفهومة على اعتبار أن جل الدول الغربية لا تقبل عقود الزواج دون سن الأهلية، بالإضافة إلى عدم إمكانية تطبيقه نظرا لأن هذه المهمة خولها المشرع المغربي للسادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، وهذا ما يصعب تحقيقه في بلدان الإقامة إلا في حالة الزواج القنصلي.

ومع ذلك فإن أهمية الإحالة على المادة 21 الواردة في المادة 14 من المدونة تظهر في الحالة التي يكون فيها سن الزواج في الدولة الأجنبية أقل من 18 سنة كما هو الحال في بعض الدول العربية والإسلامية وغيرها[28].

رابعا: توفر الولي عند الاقتضاء

يمكن القول أن المشرع المغربي وارتباطا بزواج المغاربة ببلدان إقامتهم، قد حاول إيجاد مقاربة قانونية توفيقية بين المرجعيتين الإسلامية والغربية في موضوع الولاية، فبعدما كانت الولاية إلزامية لإبرام عقد الزواج، اعتبر ذلك متعارضا مع النظام العام الأوروبي الذي يأخذ ببنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[29] والتي تقرر ضرورة مساواة حقوق المرأة والرجل عند إبرام الزواج وضرورة احترام الحرية الفعلية للأطراف عند إبرام العقد.

---

[25] منصوري خليل، النظام القانوني لزواج وطلاق المغاربة المقيمين بالخارج، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي اسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي 2009-2010، ص 21.

[26] الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية

[27] ايت الحاج مرزوق، مرجع سابق، ص 290.

[28] منصوري خليل، م.س، ص 13.

[29] صادق عليها المغرب بموجب ظ.ش رقم 361-93-1 الصادر في 29 رمضان 1421/ 26 دجنبر 2000، ج.ر عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001

وبالتالي، وفي ظل المدونة، لم يعد هذا الشرط يخلق أي التباس عند تطبيقه بالخارج، ما دامت الولاية أصبحت اختيارية وحقا للمرأة الراشدة تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها[30]، بل إن هذا المقتضى أصبح منسجما مع إبرام عقود الزواج المدني في الدول الغربية التي تستلزم وجوبا حضور الزوجين أمام ضابط الحالة المدنية للإعلان عن رغبتهما في الزواج وتبادل التحيات، واستفسارات التفاصيل الشخصية، وكلمة "نعم"، وتوقيع الزوجين، وهي أجزاء إلزامية من تسجيل الزواج.

ولم يعد شرط الولي مطلوبا إلا في زواج القاصر حسب المادة 21 من المدونة.

خامسا: عدم إسقاط الصداق

بقراءة المادة 14 من المدونة، يلاحظ أن المشرع لم ينص على ضرورة تسمية المهر للزوجة أو الاتفاق عليه وقت إبرام العقد، كما أنها لم تعالج مسألة السكوت عن تحديده، لكن الذي حرص عليه المشرع هو منع طرفي العقد من الاتفاق على إسقاط الصداق مطلقا، وإلا كان العقد فاسدا من ناحية صداقه فيفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويصحح بعد البناء بصداق المثل، فكأن المشرع في هذه المادة يقول بأنه لا حرج على الطرفين إن هما سكتا عن تحديد الصداق أو لم يتفقا على ذلك عند العقد، غير أن الذي يمنع عليهما هو أن تنصرف نيتهما صراحة أو ضمنا إلى إسقاط الصداق من العقد نهائيا[31].

سادسا: حضور شاهدين مسلمين

يعتبر هذا الشرط من أبرز ما يميز مسطرة الزواج المقررة في المادة 14 عن مسطرة الزواج القنصلي أو الزواج المبرم في المغرب طبقا للمادة 65.

ففي إطار سعيه لرفع الحرج عن المغاربة المقيمين بالخارج وتبسيط مسطرة زواجهم، لم يشترط عليهم المشرع الإشهاد على عقود زواجهم بواسطة العدلين المنتصبين للإشهاد لدى المصالح القنصلية المغربية، وإنما اشترط حضور شاهدين مسلمين مجلس العقد.

ويرى بعض الفقه أن هذا لا يتعارض في شيء مع قواعد الشريعة الإسلامية، لأن صفة العدالة هي الأصل في كل المسلمين، كما أنه ينسجم مع قاعدة "المشقة تجلب التيسير" لقوله صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا".[32]

---

[30] المادتين 24 و25 من المدونة.

[31] منصوري خليل، م.س، ص 25

[32] ايت الحاج مرزوق، مرجع سابق، ص 291.

ويرى البعض الآخر أن وجوب حضور شاهدين مسلمين يثير مفارقة من حيث كونه يدخل في صميم الشروط الشكلية التي من المفروض أنها تخضع لقانون بلد الإقامة، وفي نفس الوقت مدد بعض الصيغ الشكلية التوثيقية الوطنية خارج التراب الوطني المغربي، مما خلق إشكالات عدة في التطبيق اعتبارا لصعوبة تحقق هذا الشرط الشكلي في كثير من بلدان المهجر التي لا تتطلب أصلا حضور شاهدين لمجلس العقد فبالأحرى أن يكونا مسلمين.[33]

إذا كان عقد الزواج القنصلي لا يثير أية إشكالية من ناحية توثيقه وتسجيله بالمغرب، فإن الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة يستلزم بعد إبرامه مجموعة من الخطوات حتى يتم الاعتراف بصحته وإنتاج آثاره القانونية في المغرب.

المبحث الثاني: الاعتراف بعقد الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة

رغم أن المشرع في المادة 15 وضع إجراءات مبسطة تكفل توثيق وتسجيل عقود الزواج المبرمة وفق قانون بلد الإقامة، فإن الواقع العملي يكشف أن المواطنين المغاربة بالخارج غالبا ما يحاولون تسجيلها بالمغرب بأنفسهم، فيواجهون صعوبة في القيام بذلك، لرفض بعض ضباط الحالة المدنية تسجيلها، فلا يكون أمامهم إلا طرق باب القضاء عن طريق طلب تذييل هذه العقود بالصيغة التنفيذية.

وعليه، سنتناول في مطلب أول الإجراءات اللاحقة لتوثيق عقد الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة، وفي مطلب ثان تذييل عقود الزواج المبرمة وفق قانون بلد الإقامة بالصيغة التنفيذية.

المطلب الأول: الإجراءات اللاحقة لتوثيق عقد الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة

نصت المادة 15 من المدونة على أنه " يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

---

[33] عثمان عبيد، م.س.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط".

إن مقتضيات المادة 15 تستجيب للتوجه الإيجابي للتعامل مع وضعية المغاربة المقيمين بالخارج، وذلك من خلال قيام وطنهم بالاهتمام بعلاقتهم الزوجية وحياتهم الأسرية، وتخصيص أجهزة إدارية لتلقي عقود زواجهم وحفظها.

وسنتطرق إلى إيداع وتسجيل عقود الزواج المبرمة وفق قانون بلد الإقامة في الفقرة الأولى، على أن نخصص الفقرة الثانية لمراقبتها.

الفقرة الأولى: إيداع وتسجيل عقود الزواج المبرمة وفق قانون بلد الإقامة

ألزم المشرع المغربي في المادة 15 من المدونة المغاربة المقيمين بالخارج والذين أبرموا عقود زواجهم طبقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة، بإيداعها لدى القنصليات المغربية داخل أجل ثلاثة أشهر.

طبقا لهذه المادة، يشترط إيداع عقد الزواج لدى المصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد، وهو ما يعني أن القنصلية التابع لها محل إبرام العقد هي وحدها المختصة بتسلم عقد الزواج من المعنيين بالأمر، غير أنه في سياق تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2015، تم الاتفاق في دورية مشتركة[34] على قبول إيداع العقد لدى المصالح القنصلية التابع لدائرة نفوذها محل إقامة الزوجين، كما تمت الموافقة على مقترح قانون بتعديل المادة 15 بمجلس المستشارين في انتظار المصادقة النهائية لمجلس النواب[35] لتتوافق مع هذا السياق.

أما بالنسبة لأجل ثلاثة أشهر لإيداع عقد الزواج، فهو لا يعدو أن يكون أجلا تنظيميا فقط، والإخلال به لا ينال بتاتا من صحة العقد المبرم ولا يحول دون ترتيب آثاره القانونية، بل إن القنصليات المغربية دأبت على قبول عقود الزواج المودعة من طرف الجالية المغربية بالخارج ولو تم هذا الإيداع خارج الأجل، وهو ما زكته التعليمات الواردة بالدورية المشتركة المشار إليها أعلاه، حيث حثت على قبول الإيداع ولو تم خارج أجل ثلاثة أشهر.

ويلاحظ من خلال المادة 15 أنها استعملت مصطلح "إيداع" الذي يعني وجوب حضور الزوجين معا إلى المصالح القنصلية،مما يشكل لهم عبئا إضافيا خاصة إذا كانت هذه المصالح بعيدة عن مناطق

[34] دورية مشتركة عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016 بين وزارات الداخلية، العدل والحريات، الشؤون الخارجية والتعاون والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة

[35] مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 12 يناير 2021

إقامتهم، وهو ما يتنافى مع إرادة المشرع في تبسيط مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج؛ لذا يستحسن استعمال عبارة "إرسال" عوض إيداع، أو تخيير المغاربة بين إيداعها بأنفسهم بالمصالح القنصلية أو إرسالها إلى وزارة الخارجية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تقوم في كلا الحالتين بإرسال النسخة إلى السلطات المختصة.

وبالرجوع إلى المادة 15 من المدونة يتبين أن المشرع كلف وزارة الشؤون الخارجية بإرسال نسخة من عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين، وبما أنه قد يكون لأحد الزوجين محل ولادة مختلف عن الآخر، وبما أن المشرع حدد للوزارة المذكورة جهتين يتعين عليهم إرسال نسخة عقد الزواج إليهما، جهة إدارية تتمثل في ضابط الحالة المدنية، وجهة قضائية هي قسم قضاء الأسرة، فهذا يعني أنه يتوجب علي المعنيين بالأمر إرسال أربع نسخ وليس نسخة واحدة، لهذا يمكن القول بأن صياغة المشرع للمادة 15 جاءت غير منسجمة مع مبادئ تيسير وتبسيط إجراءات الوصول إلى حق التسجيل وحفظ عقد الزواج بالمغرب، مما يستوجب إعادة دراستها وجعل الإجراءات المنصوص عليها في المادة أعلاه أكثر مرونة.

وهكذا يتم إيداع نسخة من عقود الزواج لدى المصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرامه لدائرتها - مع ضرورة إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق عليها من قبل السلطات المحلية اذا كان العقد محررا بلغة أخرى غير العربية أو الفرنسية - وفي حالة انعدامها ترسل النسخة المذكورة إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، هذه الأخيرة التي تحيلها بدورها على كل من وزارتي العدل والداخلية.

ترسل هاتان الجهتان هذه النسخة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة التابع لهما محل ولادة كل من الزوجين، فإذا لم يوجد هذا المحل، يتم إرسالها إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط ووكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة.

الفقرة الثانية: مراقبة عقود الزواج المبرمة وفق قانون بلد الإقامة

يتم الزواج القنصلي وفق مقتضيات المدونة المطبقة على زواج المغاربة المقيمين بأرض الوطن، وهي المواد من 65 إلى 68، وبالتالي فعقود الزواج المبرمة وفق هذه الكيفية تخضع لمراقبة القاضي الملحق بالسفارة المغربية في بلد الإقامة، هذه المراقبة تتميز بكونها قبلية وبعدية، فهي تبدأ بمجرد إيداع طلب الإذن بالإشهاد على عقد الزواج بالقنصلية المغربية وتنتهي بتوثيقه.

وهنا نطرح التساؤل التالي: ماذا عن عقود الزواج المدني المبرم وفق قانون بلد الإقامة، كيف يمكن مراقبة احترام هذه العقود للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة؟

يمكن القول إن الغاية التي استهدفها المشرع من مسطرة إيداع عقود الزواج المدني لدى القنصليات المغربية بالخارج، هو مراقبة هذه العقود والتأكد من كونها متطابقة مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المدونة، فقد يحدث أن تكون هذه العقود مشوبة بنقص في أحد الشروط المحددة بمقتضى المادة 14، ذلك لأن المصالح المكلفة بتوثيق هذا النوع من العقود، غير ملزمة بتنفيذ القانون المغربي بل تلتزم بمقتضيات قانونها الوطني، فقوانين بعض البلدان لا تنص على شكلية حضور شاهدين مسلمين، بل تتعارض مع هذا الإجراء المرتكز على أساس ديني، كما أنها لا تنص على قواعد تتعلق بالصداق، أما الموانع فما يتعلق منها بالتعدد ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، فهي غير مقبولة في بعض الدول.

وبالتالي، وتطبيقا لما جاء في منشور وزير العدل رقم 13 لسنة 2004، يتم تدارك ذلك النقص في الحين من طرف القناصل بتنسيق مع السادة القضاة الملحقين بالسفارات المغربية، ويتم توجيه المعنيين بالأمر إلى تصحيحه، حيث يمكن إقامة ملحق بإشهاد يضاف إلى العقد، لكي يستوفي الشروط القانونية المطلوبة، ويعتبر الملحق جزءا مكملا للعقد وليس عقدا، لأن العلاقة الزوجية لا تثبت إلا بالعقد، كما نصت على ذلك المادة 16 من المدونة.

وعليه، في حالة عدم التنصيص في عقد الزواج على حضور الشاهدين المسلمين، يحق للمعنيين بالأمر إنجاز ملحق لهذا العقد لدى المصالح القنصلية، يتم فيه التنصيص على شاهدين مسلمين عالمين بواقعة الزواج، يكون سند علمهما الحضور الشخصي لمجلس العقد أو العلم بإبرام عقد الزواج، ونفس الإجراء يطبق في حالة السكوت عن تحديد الصداق، طبقا للدورية المشتركة عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016 والمشار إليها أعلاه.

إن عقود الزواج المدني المبرمة بالخارج والتي تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 وتم إيداعها لدى المصالح القنصلية المغربية أو إرسالها لوزارة الخارجية مباشرة، تتمتع بحجية وقوة إثباتية قانونية، توازي تلك التي تتمتع بها عقود الزواج المبرمة وفق الإجراءات والمساطر الإدارية المغربية، كما

تمتد قوتها الإثباتية أيضا إلى صلاحية اعتماها في تأسيس الملفات العائلية وتدعيم التصريح بالولادة من أجل التسجيل بالحالة المدنية.

لكن، ورغم كل الإيجابيات بالمادة 15 من المدونة، فإن المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، خصوصا في مناطق لا تغطيها المصالح القنصلية، لا يستفيدون من مقتضياتها، إما عن جهل بوجودها أو رغبة منهم في تسجيل عقود زواجهم بأنفسهم مباشرة في المغرب عن طريق دعوى تذييل العقود بالصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية

يقصد بمسطرة تذييل الأحكام و العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية، إعطاؤهما الحجية القانونية للتطبيق والتنفيذ على تراب الدولة المراد سلوك مسطرة التنفيذ فوق أراضيها، إذ بدون إخضاع الحكم أو العقد الأجنبي لهذه المسطرة، فلن يكون له أي اعتبار على أرض تلك الدولة، فتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية هو في الواقع تكريس لحقوق مكتسبة في الخارج، ومظهر من مظاهر سيادة الدولة التي سينفذ ذلك الحكم فوق ترابها، وقد حصل شبه إجماع دولي على الانخراط في هذا المفهوم، بمعنى أن جل التشريعات حرصت على أن تشترط لأجل تنفيذ الأحكام والعقود الأجنبية على أراضيها، ضرورة الحصول على قرار قضائي من محاكمها الوطنية يسمح لهذه الأحكام والعقود الأجنبية بأن تكون لهما نفس الحجية وقوة التنفيذ على أراضيها، وذلك تطويعا وتليينا لصلابة مبدأ سيادة الدولة، وتعايشا مع المنتظم الدولي، وتفعيلا للاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول في هذا الشأن.

وفي هذا السياق فقد عملت المملكة المغربية بدورها على مسايرة هذا النهج الدولي وأسست هي كذلك لمسطرة تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية من خلال قانون المسطرة المدنية في الفصول 430 و431 و432 وكذا من خلال المادة 128 من المدونة، إضافة إلى ما تتضمنه العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية التي أبرمها المغرب، كاتفاقية نيويورك سنة 1960 بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.338 في شأن المصادقة على انخراط المغرب في الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج، وكالاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة في الرباط في 10 غشت 1981.

وعليه سنتناول في فقرة أولى خصائص دعوى التذييل، وفي فقرة ثانية شروط تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية.

الفقرة الأولى: خصائص دعوى التذييل

أولا: الأساس القانوني لدعوى التذييل

نص المشرع المغربي على دعوى التذييل بالصيغة التنفيذية ونظمها بمقتضى ق.م.م في الفصل 430 والذي جاء في فقرتيه الأولى والثانية «لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

حدد هذا الفصل شروط تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية، أما الفصل 431 من ق.م.م فقد بين الشروط الشكلية اللازمة لقبول هذه الدعوى تضاف إلى الشروط الشكلية العامة المحددة بمقتضى الفصلين 1 و32 من نفس القانون.

أما فيما يخص العقود المبرمة بالخارج فأساسها القانوني هو الفصل 432 من ق.م.م الذي جاء فيه "تكون العقود المبرمة بالخارج أما الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة" مما يجعل دعوى تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج تدخل ضمن نطاق هذا الفصل.

وبالإضافة إلى المقتضيات المذكورة أعلاه، تجد هذه الدعوى أساس لها أيضا في المادة 128 من المدونة التي تنص على أن "الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق، أو بالخلع أو بالفسخ تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أما الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام الفصول 430 و431 و 432 من ق.م.م".

ويلاحظ أن المشرع قصد بالعقود المذكورة في المادة أعلاه، عقود الطلاق وليس عقود الزواج، ذلك لأنها وضعت في الباب الثاني من القسم السادس المتعلق بأنواع الطلاق والتطليق، وليس في الباب المتعلق بالزواج.

وعليه، فمن المحاكم المغربية من تأخذ بالفصل 431 من ق.م.م كأساس لدعوى تذييل عقود زواج المغاربة المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية، وأخرى تأخذ بالمادة 128 من المدونة كأساس تشريعي، ومحاكم أخرى تجمع بينهما.

ثانيا: الجهة المختصة بالبت في دعوى التذييل

بالنسبة للاختصاص الموضوعي، بما أن دعوى تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية تكتسي طبيعة أسرية، فهي من اختصاص المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة، قسم قضاء الأسرة طبقا للفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي[36]، التي تبت فيها كمحكمة موضوع مكونة من الهيئة الجماعية.

مع الإشارة إلى التعديل الجديد للفصل 430 من ق.م.م[37]، والذي جعل اختصاص تذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ بالصيغة التنفيذية من صلاحيات رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه والذي يبت فيه كقاضي المستعجلات وفق آجال قصيرة في حدود أسبوع، كما وسع من الاختصاص المكاني بإضافة محل إبرام عقد الزواج، لكن هذا التعديل متعلق فقط بحالات الطلاق والتطليق والخلع والفسخ وليس عقود الزواج، والتي تبقى من اختصاص قضاء الموضوع، فلماذا هذا التمييز في الجهة المختصة؟ رغم أن عقود الزواج بدورها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لطرفيها لتكوين واستقرار الأسرة على غرار الأحكام القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، فهو محدد بمقتضى الفصل 430 من ق.م.م والذي يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

---

[36] كما تم تعديله بمقتضي قانون 70,03 بمثابة مدونة الأسرة

[37] تم تغيير وتتميم الفصل 430 بمقتضى المادة الفريدة من القانون 61.19 الصادر بتنفيذه ظ.ش رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) ج.ر عدد 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 (26 غشت 2019) ص 5897

ويمكن تقديم طلب تذييل عقد الزواج المبرم بالخارج من الطرفين معا أو أحدهما، كما يمكن تقديمه من طرف النيابة العامة باعتبارها طرف أصلي في تطبيق مقتضيات المدونة طبقا للمادة 3 من المدونة[38].

ثالثا: الوثائق المرفقة بالطلب

بالإضافة للشروط الشكلية العامة المنصوص عليها في الفصلين 1و 32 من ق.م.م، نص المشرع في الفصل 431 من نفس القانون على شروط شكلية خاصة بدعوى تذييل العقود بالصيغة التنفيذية ويتعلق الأمر بالوثائق التي يجب على المدعين إرفاقها بالملف، أهمها أصل العقد المطلوب تذييله، وترجمته للغة العربية.

فقد ألزم المشرع طالب التذييل بإرفاق طلبه بأصل العقد، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه القضاء، فقد ورد في حكم للمحكمة الابتدائية بسلا "وحيث إن الطلب لم يرفق بأصل عقد الزواج المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية، وحيث إنه تبعا لذلك تكون الدعوى مختلة شكلا ويتعين التصريح بعدم قبولها"[39].

ويتعين كذلك على طالب التذييل أن يرفق طلبه بترجمة تامة إلى اللغة العربية، ويجب أن تتم هذه الترجمة بواسطة ترجمان محلف، وهي ضرورية لأنها تمكن المحكمة من بسط رقابتها على مدى احترام عقد الزواج للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة.

الفقرة الثانية: شروط تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية

بالرجوع إلى الفصلين 430 و432 من ق.م.م، يتبين أن تذييل العقود بالصيغة التنفيذية يتوقف على توفر شروط أساسية، وهي التي يراقبها القضاء عند البت في طلب التذييل، وهي:

- أن تكون الجهة التي أبرمت العقد مختصة؛
- أن تكون العقود صحيحة؛
- ألا تخالف النظام العام المغربي؛

[38] إمكانية تقديم طلبات التذييل من طرف النيابة العامة أشار إليها منشور وزير العدل بتاريخ 13 أبريل 2004 عدد 13س2 وذلك في الحالة التي يستعصي فيها على المعنيين بالأمر الحضور إلى المغرب لظروف قاهرة

[39] حكم المحكمة الابتدائية بسلا عدد 1028 بتاريخ 2009/04/28 في الملف رقم 01/09/620، أوردته مليكة باعدي، م.س، ص 41

أولا: اختصاص الجهة التي أبرمت عقد الزواج

جاء في الفصل 432 من ق.م.م " تكون العقود المبرمة بالخارج أما الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة". وجاء في المادة 14 من المدونة "يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يبرموا عقود زواجهم طبقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم ..." وبالتالي، فإن الجهة المكلفة بتوثيق عقود الزواج في بلد الإقامة هي الجهات الرسمية التي أوكلها قانون بلد الإقامة القيام بذلك.

والقضاء المغربي تمسك في أحكامه الصادرة بتذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج بضرورة إبرامها من طرف جهة مختصة في بلد الإقامة، جاء في قرار للمجلس الأعلى "والمحكمة لما ثبت لها أن عقد الزواج المحتج به أبرم بين الطرفين في الهند وفق الإجراءات الشكلية المقررة في هذا البلد حسب ما شهدت به القنصلية المغربية بالعاصمة الهندية، وأن العقد يستجيب للمقتضيات المذكورة في الفصل المذكور واعتبرت تبعا لذلك موجب إثبات الزوجية المستدل به صحيحا، تكون قد قدرت وثائق الملف تقديرا سائغا يبرر ما انتهت إليه"[40].

وبالتالي فعقود الزواج المبرمة بالخارج أما جهات غير رسمية لا يعتد بها بالرغم من توفر ها على جميع الأركان والشروط المحددة في المادة 14 من المدونة، كالعقود المبرمة لدى المساجد أو المراكز الإسلامية والثقافية إلا إذا كانت هذه الأخيرة مكلفة بذلك من طرف مصالح بلد الإقامة، وهكذا ورد في قرار للمجلس الأعلى "لما ثبت لمحكمة الموضوع صحة الزواج المبرم بين والدي المطلوبة في النقض بناء على عقد الزواج الذي أبرم أما ضابط الحالة المدنية كيبيك بكندا بتاريخ 13 غشت 1974، وكذلك أمام إمام المسجد بمونتريال والذي شهد على انعقاده شاهدان مسلمان ونصت في حكمها على أن العقد لا يمس بالنظام العام المغربي، ورتبت عليه آثاره الشرعية وهو لحوق نسب المطلوبة في النقض بوالدها الهالك (ع,ب) واستحقاقها إرثه تكون قد أقامت قضاءها على وثائق لها أصلها بالملف واستنادا إلى مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة"[41].

---

[40] قرار المجلس الأعلى عدد 619 الصادر بتاريخ 2009/12/09 في الملف رقم 2007/1/2/435، أوردته مليكة باعدي، م.س، ص 44.

[41] قرار المجلس الأعلى عدد 129 الصادر بتاريخ 28-02-2007 في الملف الشرعي رقم 442/2/1/2006، مجلة قرارات المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، الجزء الأول، 2007، ص 299.

ثانيا: صحة عقود الزواج المبرمة في الخارج

حدد المشرع في المادة 14 من المدونة الشروط اللازمة لصحة عقود زواج المغاربة المبرمة بالخارج، وهي الإيجاب والقبول، الأهلية، الولي عند الاقتضاء، انتفاء الموانع، عدم التنصيص على إسقاط الصداق وحضور شاهدين مسلمين.

وفي تطبيقات العمل القضائي لهذه الشروط، ذهبت بعض المحاكم إلى أن مجرد الاسم الأجنبي لأحد الزوجين كاف للجزم بكونه غير مسلم، مما يعد من الموانع الموقتة لعقد الزواج، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة "تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف أن المدعية قد أبرمت عقد الزواج بأجنبي غير مسلم، مما يعد ذلك من الموانع المؤقتة لعقد الزواج، وبالتالي تجعل عقد الزواج المدني الرابط بين المدعية والسيد ج.ف الذي لم يثبت كونه مسلما عقد باطل"[42].

وبتت المحكمة الابتدائية بالناظور في تذييل عقد زواج مبرم بين مغربي وأجنبية بحكم ورد فيه "المحكمة بعد اطلاعها على عقد الزواج المدلى به تبين لها مخالفته الصريحة لمقتضيات المادة 14 من المدونة التي تستلزم بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج بعد التأكد من انتفاء الموانع وعدم التنصيص على إسقاط الصداق وحضور شاهدين مسلمين. وحيث إن عقد الزواج المبرم وفقا للإجراءات الإدارية لبلد إقامة الطالبين لم يتم فيه احترام الشروط الموضوعية المقررة قانونا بموجب المادة المذكورة، لاسيما وأن أحد طرفي الزواج لم يثبت إسلاميته أو كتابيته"[43] وعليه تكون المحكمة قد طبقت نص المادة 39 من المدونة حيث لا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية.

كما أن بعض المحاكم توجب ضرورة النص على عدم إسقاط الصداق في عقد الزواج المبرم في الخارج وإلا كان مصير الطلب الرفض، كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط "إن العقد موضوع الطلب لا يشير إلى الصداق الذي يعتبر من الأركان الأساسية في عقد الزواج، الشيء الذي يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة الذي يشترط عدم إسقاط الصداق لتذييل عقد الزواج المدني المبرم بالخارج"[44].

---

[42] حكم المحكمة الابتدائية بالحسيمة عدد 156 الصادر بتاريخ 2007/03/01 ملف رقم 837/2006، أوردته مليكة باعدي، م.س، ص 18

[43] حكم المحكمة الابتدائية بالناظور عدد 241 الصادر بتاريخ 2006/02/13 ورد في مقال تحت عنوان "عقود الزواج المبرمة طبقا للمادتين 14 و15 من المدونة" للدكتور محمد بادن، تطبيق المدونة في المهجر، أشغال ندوة دولية بتاريخ 9 و 10 أبريل 2010، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، ص 154.

[44] قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 10 الصادر بتاريخ 2007/01/17 ملف رقم 194/10/2006، أوردته مليكة باعدي، م.س ص 20

أما فيما يتعلق بحضور شاهدين مسلمين، فيشكل هذا الشرط أهم نقطة خلاف في العمل القضائي بين أغلب المحاكم بخصوص تأويله، من حيث تحديد المقصود بحضور هما، هل حضور مجلس العقد ووضع توقيعهما عليه أم يكتفى بتسجيل أسمائهما، وفي هذا الصدد، جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتزنيت ما يلي: "... وحيث إن الثابت من خلال الوثيقة المحتج بها أنها لم تتضمن ما يفيد حضور شاهدين مسلمين لمجلس العقد تبعا لما أشير إليه في المقتضى المذكور، مما يبقي طلب تذييل الوثيقة غير مبني على أساس ويتعين التصريح برفضه[45]".

كما جاء في قرار للمجلس الأعلى "وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة متخذة من خرق مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة، ذلك أن عقد الزواج الأجنبي أبرم في جلسة عمومية بمقر العمودية بباريس بين المطلوبين في النقض بحضور شاهدين أجنبيين غير مسلمين، وأن العقد خال من أي إشارة تبين أنهما مسلمين خرقا للمادة المحتج بها مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن النيابة العامة لم تدل بما يثبت كون الشاهدين موضوع عقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين، إضافة إلى أن الشاهدين المسلمين إنما يطلب حضورهما عند إبرام العقد، أما بعد إبرام العقد وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضور شاهدين مسلمين يكون متجاوزا مما يكون ما دفعت به النيابة العامة لا يرتكز على أساس سليم ويتعين رده وتكون المحكمة قد أقامت قضاءها على أساس ولم تخرق المادة المحتج بها فكان ما بالنعي غير قائم على أساس"[46].

ثالثا: عدم مخالفة عقود الزواج المبرمة في الخارج للنظام العام المغربي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المغربية، فإن المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات لم يعط تعريفا محددا للنظام العام، على اعتبار أن التعاريف من اختصاص الفقه، ولعل التعريف الجامع المشترك بين مختلف تعاريف فقهاء القانون المدني والقانون الدولي الخاص، يفيد أن النظام العام هو مجموع المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء أكانت دينية أو خلقية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، بحيث إذا مست ثار الشعور الاجتماعي بالاستهجان العام[47].

---

[45] حكم عدد 233 صادر بتاريخ 2015/06/15 في الملف الأسري عدد 2015/193 (غير منشور)

46 قرار المجلس الأعلى عدد 510 الصادر بتاريخ 02/11/2010 في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/10، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 75، الإصدار الرقمي، ص 91

[47] جمال الطاهري، النظام العام المغربي كقيد على فاعلية الأحكام القضائية الأجنبية بانحلال الزواج المختلط، المجلة المغربية للدراسات الدولية، عدد خاص، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2003، ص 91.

وتبقى مسألة النظام العام مسألة نسبية ومرنة يختلف مضمونها باختلاف الجماعات، وباختلاف الزمان والمكان، ففي الدول الغربية مثلا وعلى خلاف الدول الإسلامية، يعتبر الزواج الأحادي من النظام العام، فلا تجيز التعدد للرجل بل وتجرمه. وعليه، فعندما يبت القاضي المغربي في طلب تذييل عقود زواج المغاربة المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية، فإنه يراعي في ذلك أن تكون هذه العقود غير مخالفة للأحكام الآمرة المنصوص عليها في مدونة الأسرة، والقانون المغربي بصفة عامة، وبالتالي يجب على المغاربة المقيمين بالخارج مراعاة هذه الأحكام عند إبرام عقود زواجهم.

ومن أهم التطبيقات القضائية لهذا الجانب، الحكم الفريد الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو والقاضي برفض تذييل عقد زواج أبرم أمام السلطات الإدارية الإسرائيلية وذلك بالعلة التالية: " وحيث إنه بناء على ذلك يكون العقد المراد تذييله قد أبرم أمام سلطات إدارية محلية لا تعتبر ذات سيادة شرعية في إبرام تلك العقود على المغاربة المسلمين وفق منظور النظام العام المغربي، ومن تم غير مختصة قانونيا لاسيما أن المشرع المغربي لم يعترف إلى الآن بشكل رسمي بسلطات إدارية لدولة تسمى إسرائيل. وحيث إنه بذلك يكون الطلب قد جاء مخالفا للنظام العام المغربي وغير قائم على أساس ويتعين رفضه[48]".

[48] حكم عدد 1181 صادر بتاريخ 24/08/2016 في الملف عدد 2016/1614/1063 أورده محمد المهدي في مقاله: تذييل الأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية مقاربة في ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي، مجلة استشراف، العدد الأول، ماي 2018، ص 53

خاتمة

سمحت مدونة الأسرة للمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج بإبرام عقود زواجهم أمام القنصليات المغربية، وفي هذه الحالة يبرم عقد الزواج كما ما لو عقد بالمغرب، ومن تعذر عليه ذلك، لأي سبب من الأسباب، جاءت المدونة من خلال المقتضيات المضمنة في المادتين 14 و 15 بأحكام جديدة تتيح له عقد زواج مدني أمام سلطات بلد الإقامة، شريطة احترام الشروط المنصوص عليها من إيجاب وقبول، وأهلية، وموافقة الولي عند الاقتضاء، وانتفاء الموانع الشرعية، وعدم النص على إسقاط الصداق وحضور شاهدين مسلمين، وهي مقتضيات جديدة عملت على سد النقص الحاصل في م.أ.ش الملغاة.

ورغم هذه المقتضيات الجديدة، فإن المغاربة الذين أبرموا عقود زواجهم في بلد الإقامة يلجؤون في أغلب الأحيان إلى دعوى تذييلها، رغم أنها لا تحتاج لذلك في حال كانت متوفرة على الشروط السابقة، وبالتالي نقترح أن يتدخل المشرع لاستثناء عقود الزواج من مسطرة التذييل، لأن ذلك لا ينسجم والغاية التي من أجلها وضعت المادتان 14و 15.

وبقدر ما يحمل المبدأ الذي تقرره المادة 15 من المدونة من ايجابيات، فإن الإجراءات الإدارية المقررة في هذه المادة لا تبدو منسجمة مع مبادئ تيسير وتبسيط الإجراءات، مما يستوجب إعادة دراستها تقنيا من أجل تجاوز الإجراءات غير الجوهرية وفتح المجال لإرادة الأطراف حسب مصالحهم، أي عدم إقرار طريقة وحيدة وحصرية، واعتماد مبدأ الوصول للغاية بطرق متعددة، وهو النهج الذي سارت عليه وزارة الداخلية من خلال المذكرة 2017/01 التي سمحت من خلالها لضباط الحالة المدنية بتقبل الطلبات التي يتقدم بها مباشرة المواطنون المغاربة المقيمون بالخارج من أجل تضمين عقود زواجهم بطرة رسم الولادة لكلا الزوجين، شرط دراستها والتأكد مما إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المدونة، عملا بمبدأ تبسيط المساطر، و هو توجه محمود، يجب أن تتبعه حملة مكثفة لتوعية الجالية المغربية المقيمة بالخارج بمقتضيات المدونة التي اتضح أن الكثير منهم يجهلونها.

ملحق

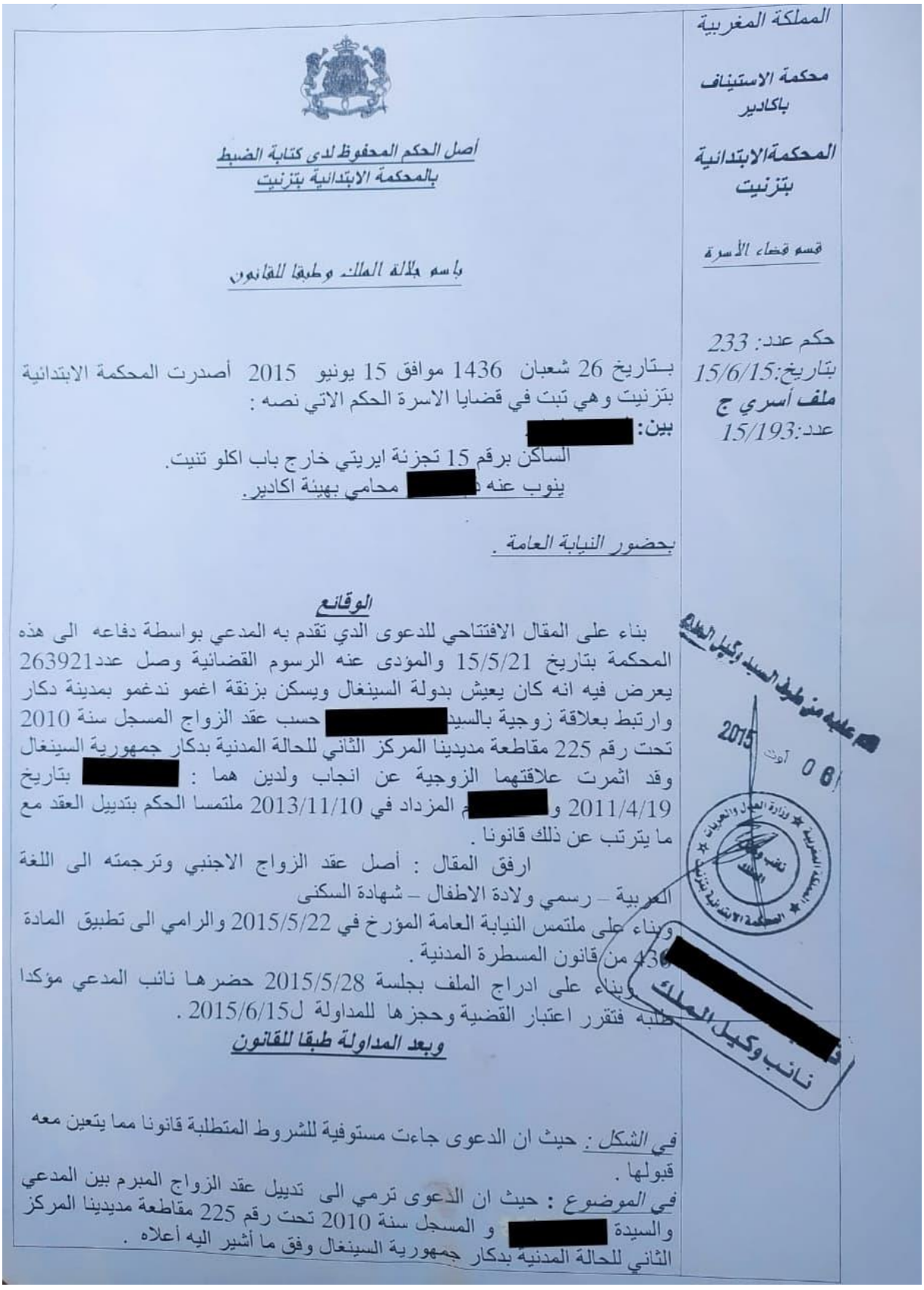

المملكة المغربية

محكمة الاستيناف
باكادير

المحكمةالابتدائية
بتزنيت

قسم قضاء الأسرة

حكم عدد: 233
بتاريخ:15/6/15
ملف أسري ج
عدد:15/193

أصل الحكم المحفوظ لدى كتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بتزنيت

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 26 شعبان 1436 موافق 15 يونيو 2015 أصدرت المحكمة الابتدائية بتزنيت وهي تبت في قضايا الاسرة الحكم الاتي نصه :

بين: [redacted]

الساكن برقم 15 تجزئة ايريتي خارج باب اكلو تنيت.

ينوب عنه [redacted] محامي بهيئة اكادير.

بحضور النيابة العامة .

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الدي تقدم به المدعي بواسطة دفاعه الى هذه المحكمة بتاريخ 15/5/21 والمؤدى عنه الرسوم القضائية وصل عدد263921 يعرض فيه انه كان يعيش بدولة السينغال ويسكن بزنقة اغمو ندغمو بمدينة دكار وارتبط بعلاقة زوجية بالسيد[redacted] حسب عقد الزواج المسجل سنة 2010 تحت رقم 225 مقاطعة مديدينا المركز الثاني للحالة المدنية بدكار جمهورية السينغال وقد اثمرت علاقتهما الزوجية عن انجاب ولدين هما : [redacted] بتاريخ 2011/4/19 و[redacted] المزداد في 2013/11/10 ملتمسا الحكم بتديل العقد مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

ارفق المقال : أصل عقد الزواج الاجنبي وترجمته الى اللغة العربية – رسمي ولادة الاطفال – شهادة السكنى

وبناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 2015/5/22 والرامي الى تطبيق المادة 4[redacted] من قانون المسطرة المدنية .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2015/5/28 حضرها نائب المدعي مؤكدا طلبه فتقرر اعتبار القضية وحجزها للمداولة ل2015/6/15 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث ان الدعوى جاءت مستوفية للشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها .

في الموضوع : حيث ان الدعوى ترمي الى تديل عقد الزواج المبرم بين المدعي والسيدة [redacted] و المسجل سنة 2010 تحت رقم 225 مقاطعة مديدينا المركز الثاني للحالة المدنية بدكار جمهورية السينغال وفق ما أشير اليه أعلاه .

صورة طبق الأصل من طرف السيد وكيل الملك
2015 آوت 06
وزارة العدل والحريات
نائب وكيل الملك [redacted]

وحيث انه بموجب الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية فان العقود المبرمة بالخارج امام الضباط والموظفين العموميين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد اعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول قبله ، كما أنه بمقتضى المادة 14 من مدونة الاسرة فانه يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج أن يبرموا عقد الزواج طبقا للاجراءات الادارية لمحل اقامتهم تبعا للشروط المفصلة فيها .

وحيث أن الثابت من خلال الوثيقة المحتج بها انها لم تتضمن ما يفيد حضور شاهدين مسلمين لمجلس العقد تبعا لما اشير اليه في المقتضى المدكور مما يبقى طلب تديل الوثيقة غير مبني على اساس ويتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين ابقاء الصائر على المدعي.

وتطبيقا للفصول 1 .32. 36الى39 50. 124 430 ومايليه من قانون المسطرة المدنية و المواد114 و 128 من مدونة الاسرة

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع : برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه .

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وكانت الهيئة متركبة من :

السيد [redacted] رئيسا ومقررا

السيد [redacted] عضوا

السيد : [redacted] عضوا.

بمساعدة السيد : [redacted] كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

كاتب الضبط

لائحة المراجع المعتمدة

الكتب:

- محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الأول: عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2009.
- ايت الحاج مرزوق، أثر تطبيق المدونة على الجالية المغربية المقيمة بالخارج: مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج نموذجا، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 16/15 مارس 2007 بكلية الحقوق وجدة، الطبعة الأولى، مطبعة الجسور وجدة، 2008.

المجلات:

- المجلة المغربية للدراسات الدولية، عدد خاص، 2003.
- مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد الأول، ماي 2018.
- مجلة قرارات المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، الجزء الأول، 2007

الرسائل:

- مليكة باعدي، زواج المغاربة المقيمين بالخارج بين المدونة والعمل القضائي، بحث نهاية تكوين الملحقين القضائيين 2009-2011.
- منصوري خليل، النظام القانوني لزواج وطلاق المغاربة المقيمين بالخارج، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، الموسم الجامعي 2009-2010.

المقالات:

- عثمان عبيد، قراءة في المادتين 14 و 15 من مدونة الأسرة، موقع www.hespress.com.

الفهرس

مقدمة	04
أهمية الموضوع	05
الإشكالية	05
المنهج المتبع	05
خطة البحث	05
المبحث الأول: مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج	06
المطلب الأول: الزواج القنصلي	06
الفقرة الأولى: زواج المغاربة	07
الفقرة الثانية: الزواج المختلط	08
المطلب الثاني: الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة	09
الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في المتعاقدين	10
أولا: أن يكون المتعاقدان مسلمين	10
ثانيا: أن يكون المتعاقدان مقيمين بالخارج	11
الفقرة الثانية: الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج	11
أولا: الإيجاب والقبول	12
ثانيا: انتفاء الموانع	12
ثالثا: الأهلية	13
رابعا: توفر الولي عند الاقتضاء	13
خامسا: عدم إسقاط الصداق	14
سادسا: حضور شاهدين مسلمين	14
المبحث الثاني: الاعتراف بعقد الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة.....	15
المطلب الأول: الإجراءات اللاحقة لتوثيق عقد الزواج المبرم وفق قانون بلد الإقامة	15
الفقرة الأولى: إيداع وتسجيل عقود الزواج المبرمة وفق قانون بلد الإقامة	16
الفقرة الثانية: مراقبة عقود الزواج المبرمة وفق قانون بلد الإقامة	17
المطلب الثاني: تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية	19
الفقرة الأولى: خصائص دعوى التذييل	20
أولا: الأساس القانوني لدعوى التذييل	20
ثانيا: الجهة المختصة بالت في دعوى التذييل	21
ثالثا: الوثائق المرفقة بالطلب	22
الفقرة الثانية: شروط تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية	22
أولا: اختصاص الجهة التي أبرمت عقد الزواج	23
ثانيا: صحة عقود الزواج المبرمة بالخارج	24
ثالثا: عدم مخالفة عقود الزواج المبرمة بالخارج للنظام العام المغربي	25
خاتمة	27
ملحق	28
لائحة المراجع المعتمدة	30
الفهرس	31